محافظة القليوبية
الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفرشكر

مناقصة رقم ( ) عمل :توريد وتركيب إنترلوك لعدد٨ شواع بمدينة كفرشكر من رد الشيء لأصله ٣٠٠٠م٢

ميعاد جلسة فتح المظاريف محدد لها يوم ٢٠٢٦/١١/١٢ الموافق ١١/١٢/٢٠٢٦م الساعة

يقوم مركزومدينة كفرشكر – محافظة القليوبية بطرح عملية مناقصة عامة رقم (٤)

عمل :توريد وتركيب إنترلوك لعدد٨ شواع بمدينة كفرشكر من رد الشيء لأصله ٣٠٠٠م٢

*- شارع إبراهيم المنجد المتقاطع مع سوق كفرشكر.
*- شارع زكريا زغاري إمتداد شارع محمد يحي المتقاطع مع طريق ميت الدريج .
*- شارع المركز الطبي من الطريق السريع حتى نهايته.
*- شارع محمد علي عطاالله المتقاطع مع شارع عبدالمنعم رياض.
*- شارع بجوار أسماك العراقي المتقاطع مع شارع عبدالمنعم رياض.

*-شارع محمد شريف المتفرع من شارع عبد المنعم رياض حتى نهايته.

*-شارع مصطفى محمودعبدالله المتفرع من شارع عبد المنعم رياض حتى نهايته.

*-شارع حسين عطاالله المتفرع من شارع عبد المنعم رياض حتى نهايته.

وعلى من يرغب الدخول في هذه العملية إتباع الاشتراطات العامة للمناقصات طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المعمول به وقت تقديم العطاء مع مراعاة استكمال ما جاء في بنود الاشتراطات ويتم التعاقد طبقا للشروط والمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط ومكان التنفيذ وإنعقاد الجلسات بمقر إدارة التعاقدات بالمركز تليفون المركز ٠١٣/٢٥٢٠٠٤٩ فاكس ٠١٣/٢٥٢٣٩٥٩ وإن الاعتماد المالي متوفر ضمن رد الشيء لأصله.

البند الاول

تقدم العطاءات في موعد غايته الساعة (١٢) التاريخ ٨ / ١ /٢٠٢٦ موقعة من أصحابها على نموذج العطاء (الكراسة) المختوم بخاتم مركز ومدينة كفرشكر مع كتابة رقم قسيمة تحصيل ثمن كراسة وتاريخها وختم جميع أوراق العطاء بخاتم الشركة صورة طبق الأصل تسري أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية

البند الثاني :-

مدة تنفيذ العملية : ١٢٠يوما

البند الثالث :-

تقدم العطاءات (عروض الأسعار) في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تكون موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم مركز مدينة كفرشكر والمؤشر عليه برقم قسيمة التحصيل وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ويجب أن مدون على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه الاسم والعنوان وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي بجلسة (٢١ - ١ - ٢٠٢٦) ويكون تقديم العطاءات يدويا لمدير إدارة التعاقدات بالمركز ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم تفويض دال على ذلك ويتم تقييم العروض الفنية بنظام المقبول والمرفوض ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا ويتم تقييم العطاءات بعمل تقرير فني وتقييم مالي للعطاءات المقبولة فنيا وذلك بمعرفة لجنة البت المشكلة من السلطة المختصة .

البند الرابع :-

على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع وبوابة التعاقدات العامة ووضع نسخة من التسجيل بالعطاء الفني

اللجنة
١- [illegible]
٢- [illegible]
٣- [illegible]
٤- [illegible]

Camscanner ممسوحة ضوئيا بـ

البند الخامس :-

يلتزم أن يستوفي مقدم العطاء كافة البيانات المطلوبة في صيغة العقد وأن يوقع في المكان المخصص له (إمضاء مقدم العطاء) كما يجب ان يوقع على الشروط المرفقة للعطاء وإعادتها .

البند السادس :يقدم ضمن أوراق العطاء المستندات التالية وأن تكون سارية وقت تقديم العطاء طول مدة سريان العطاء (صورة من التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية - صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشركة أو تفويض لمن ينوب عنه مختوم وموقع من الشركة - رقم الحساب البنكي لصاحب الشركة واسم البنك والفرع المسجل به الحساب البنكي للشركة - أصل وصورة من خطاب الضمان البنكي الخاص بالتأمين الابتدائي إذا تطلبت طبيعة العملية تأمين إبتدائي أو أصل وصورة من ايصال سداد التامين الابتدائي بموجب الدفع الإلكتروني - صورة السجل التجاري والصناعي للشركة – صورة من الشكل القانوني للشركة – صورة من البطاقة الضريبية والاقرار الضريبي وصورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة إذا كان خاضعا لضريبة القيمة المضافة -صورة من بطاقة الارباح التجارية والصناعية إن وجدت – شهادة من التسجيل بالفاتورةالإلكترونية) وكراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة من الشركة والتى سبق ختمها بخاتم المركز كما يلتزم مقدم العطاء بتضمين مظروفه الفني إقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا قوانين التامينات السائدة (إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك) ويلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفقها بالمظروف الفني والمالي (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة مادة رقم ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م

البند السابع : في حالة المطالبة بسداد أي مستحقات مالية للشركات والمقاولين يلتزم كل منهما بتقديم شهادة بالموقف الضريبي للضرائب العامة وشهادة بالموقف الضريبي للقيمة المضافة وصورة من الشهادة الإلكترونية و سداد التامينات الاجتماعية وسداد المستحق للعمالة الغير منتظمة على أن تكون تلك الشهادات حديثة الاستخراج وسارية وقت صرف المستحقات وفاتورة إلكترونية - ويتم السداد طبقا لما هو متبع قانونا كما يتم الالتزام بإحضار أية مستندات أخرى تطلبها وزارة المالية أو الجهة الادارية لإستفائها لصرف المستحقات الخاصة بالشركات دون إعتراض من قبل الشركةعلى ذلك .

البند الثامن : يجب تحرير العطاء باللغة العربية وكل عطاء يقدم باللغة الانجليزية يجب أن يرفق معه ترجمة عربية والا استبعد العطاء

البند التاسع :- يجب كتابة سعر كل (كمية – أو صنف – متر ،،،،،،،، الخ) رقما وكتابة بالحروف بالجنية والقرش ثم يبين في آخر العطاء القيمة الاجمالية للعطاء رقما وكتابة بالحروف وبخط واضح .

البند العاشر : كل تعديل يجرية مقدم العطاء على الشروط المدونة بأوراق هذا العطاء لا يكون ملزما للمصلحة إلا إذا حرر في خطاب منفصل يرفق بالعطاء عند تقديمه ويتم النظر من قبل المصحلة بالقبول أو الرفض .

البند الحادى عشر :- لا يجب أن يتضمن العطاء(عرض السعر) المقدم أية شروط خاصة وفي حالة تضمنه لأية شروط خاصة تكون في حكم الملغاه ولا يعتد بها ومن حق اللجنة إستبعاد العطاء متى رأت ذلك وفي حالة الموافقة على العطاء (عرض السعر) باعتباره أقل العطاءات المقدمه ماليا (عرض السعر) تكون الشروط الخاصة المسجلة بالعطاء أو عرض السعر تكون ملغاه ولا يعتد بها

البند الثانى عشر :-

الحصول على محضر التسليم النهائي من الادارة الفنية بالادارة الهندسية أو ما يفيد من الادارة الهندسية بغير ذلك في حالة وجود إلتزامات أخرى على المقاول أو الشركة بخصوص العملية .

البند الثالث عشر :-

يحق للجهة الادارية تعديل عقودها زيادة الكميات وتخفيض الكميات المطروحة بما يتفق واحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م وأية قوانين أخرى وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة وبما لا يجاوز٢٥% من كل بند لعقد المقاولات وبذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها وخلال مدة العقد (مدة تنفيذ) العملية

البند الرابع عشر :-

الحسن

١- لعقد محمد

٢- هاشم

٣- محمد عبد العزيز

٤- احمد عمير

يقر مقدم العطاء أنه إطلع على نسخة من الإشتراطات المدرجة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بنظام التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وكذلك الكتب الدورية من وزارة المالية المعمول بها وقت تقديم العطاء وأنه قدم عطائه على أساس هذه الاشتراطات طبقا لهذا القانون .

البند الخامس عشر :=-

يحق للجنة البت الفني إستبعاد بعض المستندات التى تراها غير ضرورية للعملية من وجهة نظرها عند الفحص دون أن يكون لأصحاب العطاءات الحق في الاعتراض على ذلك ويلتزم المقاول بتوفير زي السلامة والصحة المهنية لكافة العاملين وطاقم الاشراف الموكل على الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتوفير مكان مجهز لطاقم الاشراف .

البند السادس عشر :-

يحق للجهة الادارية تعديل عقودها بما يتفق مع أحكام القانون وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

البند السابع عشر :-

يتم تطبيق غرامات التأخير طبقا لأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

البند الثامن عشر :-

شروط فسح العقد:-

١-الفسخ الوجوبى للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :-

*-إذا أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

*-إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

*-إذا أفلس المتعاقد أو أعسر وذلك تطبيقا لنص المادة ٥٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م المشار إليه .

٢-الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التاخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وذلك تطبيق المادة ٥٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣-يحق للجهة الادارية إنهاء التعاقد حال وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد وإذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد وتوفي أحدهم جاز للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد وذلط طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

١ - الحمد
١ - السيد رضوان
٢ - حامد السيد
٢ - محمد عبد العزيز
٤ - احمد محمد

البند التاسع عشر :

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية المكملة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط .

نظرا أنه يهم المركز معرفة بعض البيانات عن مقدمي العطاءات ليسهل عليه الاتصال بهم لذا يتم ملء البيانات التالية والتوقيع :-

اسم مقدم العطاء :

عنوانه :

رقم البطاقة الضريبية :-

المأمورية التابع لها :

رقم الملف الضريبي

توقيع مقدم العطاء

ختم الشركة :رقم قسيمة شراء الكراسة

ارقام التلفونات

أرقام الفاكس

يعتمد

رئيس المركز والمدينة

اللواء/احمد شادى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner